

Distr.: General
17 July 2023
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والخمسون

19 حزيران/يونيه - 14 تموز/يوليه 2023

البند 1 من جدول الأعمال

المسائل التنظيمية والإجرائية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 12 تموز/يوليه 2023

1/53 - التصدي للكراهية الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً إعلان وبرنامج عمل فيينا وإعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ يسلم بأن ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير تحمل معها واجبات ومسؤوليات خاصة وأن القيود المفروضة على هذا الحق لا تكون إلا كما ينص عليها القانون، وهي تكفل في هذا السياق احترام حقوق الغير أو سمعتهم، على النحو المنصوص عليه في المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإذ يسلم أيضاً بالمادة 20 من هذا العهد، التي تنص على أن تُحظر بالقانون أي دعوة إلى الكراهية الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف،

وإذ يلاحظ ببالغ القلق تزايد حوادث تدنيس الكتب المقدسة وأماكن العبادة وكذلك الرموز الدينية، وهو ما قد يشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف،

وإذ يؤكد أن حرق القرآن الكريم أو أي كتاب مقدس آخر فعل مهين ينم عن عدم احترام وهو عمل استفزازي واضح يشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف وإذ يؤكد أيضاً أن هذا العمل يجب أن يحظر بالقانون، تماشياً مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يلاحظ رفض تكرار أعمال الحرق العلني للقرآن الكريم في بعض البلدان الأوروبية وبلدان أخرى وإدانة هذه الأعمال بشدة، كما جاء في بيانات الدول والأمين العام والممثل السامي لتحالف الأمم المتحدة للحضارات وآخرين كثيرين،



وإن يحيط علماً في هذا الصدد بالتقرير الذي قدمه المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد إلى مجلس حقوق الإنسان في عام 2021 بشأن مكافحة كره الإسلام/الكرهية تجاه المسلمين لأجل القضاء على التمييز والتعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد⁽¹⁾، والذي وثق فيه المقرر الخاص، في جملة أمور، دوافع هذه الظاهرة المتنامية وأثارها على حقوق الإنسان،

وإن يرحب بالقرار الذي اتخذته الجمعية العامة بالإجماع بإعلان يوم 15 آذار/مارس اليوم الدولي لمكافحة كراهية الإسلام⁽²⁾، وإن يلاحظ الاحتفال به لأول مرة في عام 2023،

وإن يشدد على أن حرية الدين أو المعتقد وحرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي والحق في الحرية النقابية حريات وحقوق مترابطة ومتشابكة يعزز بعضها بعضاً، وإن يؤكد الدور الذي يمكن أن تؤديه ممارسة تلك الحقوق في التصدي لجميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد،

وإن يشير إلى أن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أمور تحدث على أساس العنصر أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو العرقي، وأن الضحايا يمكن أن يعانون أشكالاً متعددة أو متفاقمة من التمييز استناداً إلى أسس أخرى ذات صلة مثل الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر؛

وإن يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 38/52 المؤرخ 4 نيسان/أبريل 2023 بشأن مكافحة التعصب والتمييز السلبي والوصم والتمييز تجاه الأشخاص والتحرّيش على العنف وممارسته ضدهم بسبب الدين أو المعتقد، وإلى قراره 6/52 المؤرخ 3 نيسان/أبريل 2023 بشأن حرية الدين أو المعتقد،

وإن يحيط علماً بخطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف،

وإن يدين أي دعوة إلى الكراهية الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، سواء استخدمت في ذلك وسائل الإعلام المطبوعة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية أو غيرها من الوسائل؛

وإن يسلم بإمكانية وجود ثغرات في الأطر القانونية والسياساتية الوطنية والأطر الوطنية لإنفاذ القانون تعوق منع الأفعال التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف المرتكبة ضد الأشخاص على أساس الدين أو المعتقد وتعوق مقاضاة مرتكبيها وجبر الضرر الناجم عنها،

وإن يسلم بأن التسامح وتقاليد التعددية والاحترام المتبادل وتنوع الأديان والمعتقدات أمور تعزز الأخوة البشرية، وإن يشير في هذا الصدد إلى جميع قرارات الأمم المتحدة بشأن الأخوة البشرية،

1- يدين ويرفض بشدة أي دعوة إلى الكراهية الدينية أو مظهر من مظاهرها، بما في ذلك أعمال تنديس القرآن الكريم العلنية والمتعمدة التي وقعت مؤخراً، ويشدد على ضرورة محاسبة المسؤولين عنها بما يتماشى والتزامات الدول الناشئة عن القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

2- يهيب بالدول أن تعتمد قوانين وسياسات وأطر وطنية لإنفاذ القانون تتصدى لأعمال الكراهية الدينية والدعوة إلى هذه الأعمال التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف وتمنعها وتلاحق مرتكبيها، وأن تتخذ خطوات فورية لضمان المساءلة؛

3- يحث مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وجميع الإجراءات الخاصة ذات الصلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان وهيئات المعاهدات على التنديد علناً، كل في إطار ولايته، بالدعوة

(1) A/HRC/46/30.

(2) قرار الجمعية العامة 254/76.

إلى الكراهية الدينية، بما في ذلك أعمال تنديس الكتب المقدسة التي يمكن أن تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، وعلى صياغة توصيات بشأن التصدي لهذه الظاهرة؛

4- يطلب إلى المفوض السامي أن يقدم في دورته الرابعة والخمسين تحديثاً شفوياً عن مختلف دوافع الكراهية الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف وأسبابها الجذرية وآثارها على حقوق الإنسان، مع إبراز الثغرات الموجودة في الأطر القانونية والسياساتية الوطنية وأطر إنفاذ القانون الوطنية القائمة، لا سيما في سياق النقاش العاجل المعقود في الدورة الثالثة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان، على أن تعقب هذا التحديث جلسة تحاور؛

5- يقرر تنظيم حلقة نقاش تفاعلية للخبراء في دورته الخامسة والخمسين لتحديد دوافع تنديس الكتب المقدسة وأماكن العبادة، وكذلك الرموز الدينية، وأسبابه الجذرية وآثاره على حقوق الإنسان، باعتباره مظهراً من مظاهر الكراهية الدينية التي قد تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، ولبيان الثغرات الممكنة في القوانين والسياسات والممارسات وأطر إنفاذ القانون التي تعوق منع هذه الأفعال العامة والمتعمدة ومقاضاة مرتكبيها، ولاقتراح تدابير ردة معيارية وقانونية وسياساتية وإدارية، سواء على الإنترنت أم خارجها، من أجل التصدي لأعمال الكراهية الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف ضد الأفراد على أساس دينهم أو معتقداتهم وتعوق أيضاً تمتعهم الكامل بحقوقهم وحياتهم الأساسية، ويدعو مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى الاتصال بالدول، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة، والإجراءات الخاصة ذات الصلة، والمجتمع المدني، والجهات الأخرى صاحبة المصلحة بغية ضمان مشاركتها في حلقة النقاش، على أن تتاح للأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية المشاركة في حلقة النقاش؛

6- يطلب إلى المفوضية السامية أن تقدم تقريراً عن مداوات حلقة النقاش إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والخمسين؛

7- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة 33

12 تموز/يوليه 2023

اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية 28 صوتاً مقابل 12 صوتاً، وامتناع 7 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، أوكرانيا، باكستان، بنغلاديش، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجزائر، جنوب أفريقيا، السنغال، السودان، الصومال، الصين، غابون، غامبيا، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامبيرون، كوبا، كوت ديفوار، ماليزيا، المغرب، ملاوي، ملديف، الهند

المعارضون:

ألمانيا، بلجيكا، تشيكيا، الجبل الأسود، رومانيا، فرنسا، فنلندا، كوستاريكا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

باراغواي، بنن، جورجيا، شيلي، المكسيك، نيبال، هندوراس]